

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل التعاون اللامركزي



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

2005

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة لتجمعات المحلية

دليل التعاون اللامركزي

الرباط، 2005

المؤرخ

- 4 - تقديم
- 5 - التعاون والشراكة على صعيد الجماعات
الحضرية والقروية.
- 6 • الإطار القانوني
- 7 • التعاون الدولي
- 8 -1 اتفاقيات التوأمة
- 11 -2 اتفاقيات التعاون اللامركزي
- 3- الإنخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون
11 المحلية والمشاركة في أنشطتها
- 13 • التعاون الداخلي
- 14 -1 اتفاقيات التعاون والشراكة
- 2- المساهمة في مفاوضات وشركات الاقتصاد
15 المختلط
- 17 -3 مجموعة الجماعات الحضرية والقرية
أو مجموعة الجماعات المحلية
- 22 - التعاون والشراكة على صعيد
العمالات أو الأقاليم
- 23 • الإطار القانوني
- 24 • التعاون الدولي
- 25 • التعاون الداخلي

26 -1 اتفاقيات التعاون والشراكة

27 -2 المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد

المختلط

28 -3 مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات

الجماعات المحلية

33 - التعاون والشراكة على صعيد الجهات

34 • الإطار القانوني

35 • التعاون الداخلي

35 -1 لجن التعاون المشتركة بين الجهات

37 -2 اتفاقيات التعاون

38 -3 المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد

المختلط

38 -1 مجموعة الجماعات المحلية

39 • التعاون الدولي

40 - المرفقات

تقديم

إدراكا من المشرع بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به التعاون اللامركزي في تطوير وتنشيط العمل الجماعي، وفتح المزيد من الآفاق أمام الجماعات المحلية حتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيراتها الوضعية والأجنبية، تضمنت القوانين المنظمة للجماعات المحلية العديد من المقتضيات الرامية إلى تعزيز آليات التعاون والتشارك والشراكة فيما بينها ومع باقي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة، والهادفة إلى تفعيل مبادرات التعاون الدولي، من جهة أخرى.

ولتسهيل قراءة هذه المقننات، وضمان حسن تطبيقها من لدن المنتخبين المحليين والسلطات المحلية والموظفين وكافة المتدخلين في هذا المجال، وتبسيطا للإجراءات المسطوية الواجب اتباعها في هذا الشأن، عملت المصالح المركزية بوزارة الداخلية على إعداد هذا الدليل من أجل توفير ما يلزم من الإيضاح والشرح والتفصيل للمقتضيات الخاصة بالتعاون والشراكة التي تضمنتها القوانين الجديدة المتعلقة بمختلف أصناف الجماعات المحلية المغربية وذلك، على ضوء التجربة المكتسبة في هذا المجال.

التعاون والشراكة على صعيد
الجماعات الحضرية والقروية

<p>- المواد 36-38-41-42-47 و69 - المواد 78 إلى 83 - المادة 85 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.</p>	<p>الإطار القانوني</p>
--	------------------------

بمقتضى هذه المواد يمكن للجماعات الحضرية والقروية إبرام علاقات تعاون وشراكة والقيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها (التعاون الدولي)، كما يحق لها إبراء، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو للشراكة وإحداث مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية (التعاون الداخلي).

إن المواد المتعلقة بالتعاون والشراكة أقرت صراحة أن هذا المجال من اختصاص الجماعات الحضرية والقروية فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن لمجالس المقاطعات ربط علاقات تعاون وشراكة أو القيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الشأن المحلي أو المشاركة في أنشطتها كما لا يحق لها إبراء، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون، و ذلك بحكم أن المقاطعات مجردة من الشخصية القانونية.

التعاون الدولي

تنص المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس « يدرس وبصاغة على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية. »

ومن خلال هذه المنتضات، يتضح أن أشكال التعاون تتجسد في :

- اتفاقيات التوأمة ؛
- اتفاقيات التعاون اللامركزي ؛
- الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها.

1 اتفاقيات التوأمة

أ- التعريف بالتوأمة

تعني كلمة التوأمة التفاعل، رغبة جماعة محلية في التوأمة مع جماعة محلية أخرى و الاتفاق على توطيد أو اصرار التعاون بينهما وإعطاء - مكانة مميزة لكل منهما لدى الأخرى. و تشمل هذه التوأمة في روح المودة والتعاطف التي تسود العلاقة بين التوأمين، استنادا لبعض المقومات الثقافية أو الاقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بينهما.

وتعشر التوأمة طريقة مثالية للتعارف والتعاون، شريطة أن تستثمر كل الإمكانيات التي تخولها للجماعات.

وقد تطور مفهوم التوأمة و مضمونها مع التطورات التي عرفها عالمنا في السنوات الأخيرة، فإذا كانت التوأمة في الماضي تقتصر على ربط علاقات صداقة وتقارب بين الشعوب، فإنها أصبحت اليوم تهدف إلى إقامة علاقات و مبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية و التقنية والاجتماعية.

ب- الأركان الأساسية للتوأمة :

تتمثل هذه الأركان في النقاط التالية :

- توفر الرغبة المشتركة في التوأمة بين جماعتين محليتين حضرية أو قروية. يجب أن تكون نابعة من تطلع واسع لأهداف تخدم العلاقات بين الجماعتين وتقوي الصلات والروابط بين مواطنيها ؛

- أن تستند تلك الرغبة على بعض الخصائص والمقومات الثقافية أو الاقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بين الجماعتين؛

- أن تتوفر الكفاءة والأهلية اللازمة لتحقيق أهداف التوأمة والقدرة الفعلية على التعبير عمليا عن ممارسات وأنشطة تعود بالخير والفائدة على الجماعتين كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً ، بمقدار ما يلمسه المواطنون من آثار إيجابية تنجم عن التوأمة و تحسد سدى نجاحها.

ج- مسطرة إبرام اتفاقيات التوأمة

إن إبرام اتفاقيات للتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية يستدعي الالتزام بالإجراءات التالية :

- موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون)، تحت إشراف السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، بتقرير مشفوع برأيهم، يتضمن الجهة التي اقترحت التوأمة، ونبذة موجزة عن المدينة الأجنبية ومؤهلاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على مواضع التشابه و التوافق بينها وبين المدينة المغربية المراد التوأمة معها.

- ضرورة إرفاق هذا التقرير بنسخ من المراسلات المرتبطة بالجهة صاحبة المبادرة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو من الشخصيات والهيئات المهتمة بهذا الموضوع، مع الإشارة إلى الظروف التي تمت فيها المبادرة.

- بمجرد توصل المجلس الجماعي المعني بالموافقة المبدئية للسلطة الوصية، يتعين إدراج نقطة التوأمة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس للنداول و اتخاذ مقرر في شأنها، ونخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة لتغطية النفقات المترتبة عن التوأمة في مرحلتها الذهاب والإياب.

- موافاة وزارة الداخلية بمقرر المجلس المتخذ في هذا الشأن، مصحوبا بتقديرات مفصلة عن نفقات التوأمة، وكذا الصعوبات المادية التي تعترضه في هذا الصدد، مدعيا بوجهة نظر السلطات المحلية في الموضوع.

- يتم عرض مشروع التوأمة على أنظر السادة العالمة بالله قصد الموافقة.

- لا يجوز لرئيس المجلس اتخاذ أي إجراء لتجسيد التوأمة والتوقيع عليها إلا بعد إشعاره من طرف وزارة الداخلية بالموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

- يستحسن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء مراسم التوأمة في موعد يصادف احتفال المدينة المستقبلية بعيد وطني أو مهرجان موسمي ذي طابع سياحي أو ثقافي.

- يتم الاتفاق مسبقا بين الطرفين على صيغة ومضمون اتفاقية التوأمة التي يجب أن تنص على مجالات التعاون المشترك، وذلك بعد أخذ رأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع.

- في حالة الاتفاق على إطلاق اسم المدينة الأخت على إحدى شوارع أو ساحات المدينة المغربية، فإنه يتعين على المجلس التداول واتخاذ مقرر في هذا الشأن و موافاة وزارة الداخلية بملف مفصل في الموضوع.

- يتعين على رئيس المجلس الجماعي القيام بالاتصالات اللازمة مع تظيره الأجنبي لتحديد موعد ومكان التوقيع على التوأمة في مرحلتى الذهاب والإياب وكذا القيام بجميع الترتيبات المتعلقة بهذا الشأن.

- عند تحديد تاريخ السفر إلى الجماعة المحلية الأجنبية، في مرحلة الذهاب أو الإياب، يجب استدعاء المجلس لعقد دورة عادية أو استثنائية لتعيين أعضاء الوفد الذي سيمثل الجماعة في مراسم التوأمة، على ألا يزيد عدد أفرادها عن عشرة من بينهم الرئيس، ويمكن للوالي أو العامل تعزيز الوفد بعناصر أخرى، إن اقتضت المصلحة ذلك.

2- اتفاقيات التعاون اللامركزي

يمكن للجماعات المحلية إبرام اتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ذات فائدة أو اهتمام مشترك.

و في هذا الصدد، يجب على المجلس الجماعي اتباع المراحل المسطرة التالية :

- موافقة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية :

- نسخة من مقرر مدارلة المجلس الجماعي، مشفوع برأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع ؛
- نسخة من مشروع الاتفاقية موقع عليها من الطرفين يتضمن موضوعها ومدة صلاحيتها ومبلغ أو ضعة المساهمة والتكلفة الإجمالية للمشروع المراد إنجازها، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة المختلطة المكلفة بتتبع بنود الاتفاقية، وكذا الجهة المختصة بحل النزاعات المحتملة.

- لا بشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطة الوصية.

- لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

3 - الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون

المحلية والمشاركة في أنشطتها

تلعب المنظمات الدولية للجماعات دورا حيويا في تقوية التعاون و توسيع أفاقه. و من بين هذه المنظمات، نخص بالذكر :

- الإتحاد العالمي للمدن المتحدة ؛
- منظمة المدن العربية ؛
- منظمة العواصم والمدن الإسلامية ؛
- اتحاد المدن الإفريقية ؛

• منظمة المدن المتاخمة كلبا أو جزئيا بالفرنسية :

• منظمة المدن الكبرى (ميتروبوليس)...

ويختص انخراط الجماعات الحضرية والقروية في المنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية، فإن المجالس الجماعية مطالبة بالالتفيم بالإجراءات التالية :

- إدراج مسألة انخراط الجماعة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ مقرر في الموضوع.

- موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بطلب الانخراط مرفوقا بالمقرر المتخذ في هذا الشأن والوثائق التي تعرف بالمنظمة (النظام الأساسي، مجال التدخل والأنشطة التي تقوم بها، الجماعات العضوة، الشخصيات والهيئات التي تسييرها، واجب الانخراط...).

- بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية، يتعين تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة المعنية.

التعاون الداخلي

نقد أولى المشاق الجماعي أهمية خاصة مجال التعاون الداخلي وخصص له بابا كاملا (الباب السابع - المواد من 78 إلى 83).

فبسوجب هذه المقتضيات، يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تبرم فيما بينها، أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو الشراكة، أو أن تزلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى مجسوعات للجماعات أو مجسوعات للجماعات المحلية.

كما تنص المادة 42 المشار إليها أعلاه، على إمكانية إبرام هذه المجالس لاتفاقيات التعاون والشراكة مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص.

المالية والمحاسبية والجماعة التي تستعمل ميزانيتها أو حسابا خصوصيا تابعا لها كسند مالي ومحاسبي للمشروع، وبنسخة من مشروع الاتفاقية موفع عليها من لدن الأطراف المعنية.

- لا يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك (أو متحدون رفقته نموذجاً لهذه الاتفاقيات - ملحق رقم 12).

2- المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

ضفا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، يمكن للجماعات الحضرية والقروية المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات. وبيت المجلس الجماعي في هذا الشأن ضمن اختصاصاته الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتيح هذه الترقية للجماعة إمكانية الإشتراك مع رساميل خاصة في إنشاء شركة سجهولة خاضعة لمتنضبات القانون التجاري و تعتبر شركة مساهمة تطبق عليها العادات والأعراف التجارية و قانون الشركات.

وتأخذ هذه المساهمة أشكالاً متنوعة، من بينها:

- تقديم حصص مالية؛
- شراء أسهم من رأسمال الشركة؛
- تقديم عقارات. وبهذا الخصوص، يمكن أن تكون مساهمة الجماعة في رأسمال الشركة عبارة عن نقل ملكية عقار جماعي خاص.

وتصبح الجماعة، مقابل هذه المساهمة، مائكة لعدد من الأسهم في رأسمال الشركة تساوي قيمتها الإجمالية قيمة المساهمة التي قامت بها الجماعة، مما يمكنها من تمثيلها في أجهزتها. ولضمان تمثيلية تسمح للجماعة بالدفاع عن حقوقها، يستحب أن تفوق مساهمتها في رأسمال الشركة 51 في المائة، في حدود إمكانياتها بطبيعة الحال.

كما أن صبغة الاقتصاد المختلط تقدم من جهة، علاجاً ملائماً لمشاكل التمويل وتعوض الخصائص في الوسائل المادية والبشرية و

تجعل النسب أكبر ليونة، ومن جهة أخرى، فإنها تتضمن أحقية المجلس الجماعي في مراقبة الشركة بغض النظر عن نسبة مشاركته المالية، و توجيهها الاتجاه المرغوب فيه و المضائق للسماسة المرسومة.

و يمكن أن تتأسس الشركات ذات الاقتصاد المختلط بين الجماعات و الحواص فقط أو بين الجماعات و الدولة و المؤسسات العمومية و الحواص.

وتتعين على الجماعات الحضرية والقروية الراجعة في القيام بهذه العملية، موافاة المصالح المركزية المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بمقرر المجلس الجماعي المتخذ في هذا الصدد، يحدد نسبة أو طبيعة المساهمة في رأسمال الشركة، مصحوبا بالوثائق القانونية والتقنية والمالية لهذه الأخيرة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة مساهمة الجماعة يتقل ملكية عقار جماعي خاص، فإن مديرية الممتلكات بالمديرية العامة للجماعات المحلية تتولى دراسة الملف للتأكد من ملكية الجماعة للعقار و تحديد قيمته من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، مع دراسة الجوانب المالية و التقنية و مشروع القانون الأساسي للشركة، قبل إخضاعه للمصادقة.

3- مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو

مجموعة الجماعات المحلية

بم اللجوء إلى هذا الأسلوب من التعاون «قصد إحياء عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة»، و يقتضى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام المادة 79 من الميثاق الجماعي).

وتعتبر مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية على الجماعات المحلية، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الجماعات الحضورية والثروة
لحل محل «التقانات الجماعية» التي نص عليها المشاق
الجماعى لسنة 1976.

ومن أهم مميزات هذا النوع من التعاون، يمكن أن تذكر ما
يلي :

- الطابع الحر لتكوين المجموعة، الأمر الذي يترجم
الديمقراطية المحلية ؛
- سهولة تأسيس المجموعة وبساطة الإجراءات القانونية
والإدارية الخاصة بأحداثها ؛
- تحقيق مشاريع مشتركة بين الجماعات المتعاونة ؛
- وسيلة فعالة للتضامن بين الجماعات الفقيرة والجماعات
الغنية و تشكل أحسن صورة للتشارك فيما بينها ؛
- الظابع الظرفي حيث تنشأ من أجل تحقيق غرض
محدد تنتهى بانتهائه ؛
- وسيلة لمساعدة الجماعات لحل بعض مشاكلها الظرفية،
مثل نقص التجهيز و قلة الموارد .

وتخضع عملية إحداث المجموعات للإجراءات التالية :

أ- إحداث المجموعة ؛

- المداولة في شأن إحداث المجموعة خلال إحدى دورات
الجلسات الجماعية المعنية ؛
ويجب أن تتضمن مداولات مجالس الجماعات المعنية
العناصر التالية :

- اسم المجموعة ؛

وهو إعلان عن ولادتها، و له فضل تمييزها عن باقي
المجموعات الأخرى، و يمكن أن يحمل هذا الإعلان اسم موقع
جغرافي، أو يستحضر حدثاً تاريخياً بارزاً أو يعكس الهدف
المشترك⁽¹⁾.

(1) وكما نال عن بعض التسميات المتخذة في هذا الصدد، يمكن ذكر نقابة سايس،
التي تهدف إلى تسيير مرافق الماء الشروب، نقابة وادي المخازن، التي ترمي إلى إنشاء
تجزئة سكنية و نقابة الخضراء، التي تسعى لصيانة الثروة الغابوية و المحافظة
عليها.

- موضوع المجموعة :

يجب أن يكون الهدف من إحداث مجموعة للجماعات هو إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للجماعات المعنية.

- مدة صلاحية المجموعة :

يمكن أن تحدد للمجموعة مدة معينة أو غير معينة، حسب طبيعة المشروع المراد إنجازه :

• **المدة المعينة :** يجب أن يستمر العمل بصيغة مجموعة الجماعات إلى غاية إنجاز العمل المشترك، و تحدد مداوات المجالس المعنية المدة الزمنية للمجموعة، تاريخ البداية و التاريخ المقترض لإنهاء الأشغال المشتركة :

• **مدة غير محدودة :** في حالة تسبب مرفق عمومي ذي فائدة للجماعات بتطلب إنجاز مدة مفتوحة (التزويد بالماء و الكهرباء، النقل الحضري، بناء المسالك، استغلال و صيانة و تهئية المجال الغابوي، المحافظة على البيئة....).

- **مقر مجموعة الجماعات :** هو المكان الذي يجتمع فيه مندوب المجالس الجماعية لدى المجموعة لممارسة مهامهم و اختصاصاتهم.

- **طبيعة أو مبلغ مساهمة كل جماعة :** من الواجب تحديد طبيعة أو مبلغ مساهمة كل جماعة عنصر في المجموعة.

- **مرافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية) / مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون،** تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بالمقر المتخذ في هذا الصدد.

- **يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداوات المتخذة في هذا الشأن (أنظر النموذج المرفق بالملحق رقم 3).**

ولاستصدار قرار الإحداث، يتعين على الجماعات المعنية موافقة الوزارة بالوثائق التالية :

- ملف تفتي يبين نوعية المشروع، ويعرف بجمع جوانبه ويتضمن تصميماً مالياً يبرز قائمة النفقات بالتفصيل، والموارد المتوقعة لتغطية هذه المصاريف، والأجل المحددة للإنتاج، وإذا تعلق الأمر باستغلال عقار، وجب توضيح طبيعته القانونية والإدلاء بما يفيد أن الملكية الجماعية لهذا العقار لا شوب أي نزاع .

- مشروع نظام داخلي مراد للمجموعة مستوحى من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الجماعات المحلية، مصادق عليه من طرف المجلس المعنية وتجدون رقمته ثمردجا لهذا النظام (ملحق رقم 4 و ملحق رقم 5).

- تم المصادقة أو الرفض المعل على إحدات المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

ب- أجهزة المجموعة :

تسير شؤون المجموعة من طرف مجلس ومكتب وتطبق على هذه الأجهزة كل المتطلبات المنصوص عليها في تكوين أجهزة الجماعات وتسييرها.

-المجلس-

تكون المجلس من أعضاء يتم انتخابهم من لدن الجماعات العضوة وتحدد تمثيلية الجماعات في حظيرة حسب حصة مساهمتها ويمندوب واحد على الأقل لكل جماعة. وينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سناً. و تكون مدة

الإنتداب معادلة لمدة إنتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه بسبب حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناصب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

ويتم تحديد عدد أعضاء المجلس بقرار لوزير الداخلية بناء على اقتراح الجماعات المشتركة.

- المكتب

تكون مكتب المجموعة من رئيس ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر ينتخبهم مجلس المجموعة من بين أعضائه. كما ينتخب المجلس خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقرراً للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ج - ميزانية المجموعة

تتوزع المجموعة على ميزانية مكونة من جزئين، يتعلق الأول بالتنسيب والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

وتتكون مداخل المجموعة من مساهمة الجماعات الأعضاء والإمدادات المنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنية التي يسري عليها القانون العام والقروض المأذون بها والهبات والوصايا المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك قصد تمكينها من مراجعة نفقات التنسيب والتجهيز.

د - الانضمام والانسحاب والحل

يتم الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها أو الانسحاب منها أو حلها طبقاً للشكليات المنبثقة عند إحداثها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر، بمقتضى مرسوم معطل وباقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو في طور الإحداث، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

التعاون و الشراكة على صعيد
العمالات أو الأقاليم

<p>- المواد 36 - 46 - 59 - - الباب السابع (المواد 66 الى 71) من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.</p>	<p>- الإطار القانوني</p>
--	-------------------------------

بمقتضى هذه المواد، يمكن للعمالات و الأقاليم إبرام علاقات تعاون وشراكة واتقيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها (التعاون الدولي)، كما يحق لها إبرام، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو للشراكة وإحداث مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية (التعاون الداخلي).

التعاون الدولي

نص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم على أن المجلس « يدرس وبصا دق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي وبقرار الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الرعية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمسلكة. غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية » .

يستنتج من مقتضيات هذه المادة ما يلي :

- يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم اللجوء إلى كل صيغ وأشكال التعاون الدولي الجاري بها العمل بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية (اتفاقيات التوأمة - اتفاقيات التعاون اللامركزي - التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية- الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها).

- تخضع كل أشكال وصيغ التعاون الدولي التي يبرمها مجلس العمالة أو الإقليم إلى نفس الإجراءات والمساطر المنطبقة على الجماعات الحضرية والقروية في هذا المجال.

- تعود للمجلس صلاحية التداول بخصوص عمليات التعاون الدولي، وتولى الوالي أو العامل، وفق مقررات المجلس، إبرام اتفاقيات التعاون والمشاركة و التوأمة (المادة 46).

- لا تكون عمليات التعاون الدولي قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (المادة 59).

التعاون الداخلي

أولى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم عناية خاصة للتعاون الداخلي حيث خصص له الباب السابع (المواد 66 إلى 71).

كما نص هذا القانون في مادته 36 على أن مجلس العمالة أو الإقليم « يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي تستهدفها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين. »

ويمكن كذلك لمجلس العمالة أو الإقليم إبرام شراكات مع الدولة أو الجهة أو مع جماعة أو عدة جماعات قروية، لإنجاز كل الأعمال التي من شأنها إنعاش التنمية القروية ودعم التجهيز بالعالم القروي.

1 - اتفاقيات التعاون أو الشراكة

منح الفاتون رقم 79.00 في بابہ السابع لمجالس العمالات أو الأقاليم صلاحية إبرام اتفاقيات التعاون أو الشراكة فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. كما يمكن لمجالس العمالات أو الأقاليم إنجاز أعمال بتعاون أو شراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

وفي هذا الصدد، يتعين الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- يعود لمجلس العمالة أو الإقليم التداول والبت في كل اتفاقيات التعاون والشراكة (موضوع المشروع - التكلفة - مبلغ أو ضبيعة المساهمات - مدة الإنجاز و الشروط المالية والمحاسبية) ؛

- يتولى الوالي أو العامل إبرام الاتفاقية، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ بنودها بين الأطراف المعنية وفق مقررات مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى العمالات أو الأقاليم المشتركة سندا ماليا ومحاسبا لمشروع التعاون ؛

- لا تكون اتفاقيات التعاون والشراكة قابلة للتطبيق إلا بعد التصديق عليها من طرف وزير الداخلية. وفي هذا الشأن، يتعين موافاة هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والترتيبات والتعاون) بجميع الوثائق الخاصة بهذه الاتفاقية، مصحوبة بالوثيقة الأصلية لها من أجل المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية. وتجدر الإشارة نموذجاً لهذه الاتفاقية (ملحق رقم 2).

2 - المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

تنص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العائلات والأقاليم على أنه يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم «المتعلق في شأن إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها».

ويخضع إحداث هذه المقاولات إلى نفس المتطلبات المعتمدة بالنسبة للجماعات الحضرية أو القروية (أنظر الصفحة 15 أعلاه).

ولا يمكن إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها إلا بعد مصادقة وزير الداخلية (المادة 59).

3 - مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات

الجماعات المحلية

تنص المادة 67 من القانون رقم 79.00 على أنه « يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى ، مجموعة للعمالات والأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة » .

وتعتبر مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات و الأقاليم ، و كذا الفواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها .

وتخضع عملية إحداث المجموعات للإجراءات التالية :

أ - إحداث المجموعة :

- مداولة في شأن إحداث المجموعة خلال إحدى دورات مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية ؛
- موافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية) / مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) ، تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بالمقرر المتخذ في هذا الصدد ؛

- يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية والتي تتضمن العناصر التالية :

- موضوع المجموعة ؛
- تسميتها ؛
- مقرها ؛
- طبيعة أو مبلغ مساهمة كل عمالة أو إقليم ؛
- مدتها الزمنية .

ولاستصدار قرار الإحداث، يتعين على العمال أو الأقاليم المعنية موافقة الوزارة بالوثائق التالية :

- ملف تفني بيان نوعية المشروع، ويعرف بجمع جوانبه ويتضمن تصبها ماليا يبرز قائمة النفقات بالتفصيل، والموارد المتوقعة لتغطية هذه المصاريف، والاحال المحددة للإنجاز، وإذا نعلق الأمر باستغلال عقار، وحب توضح ضعته القانونية والإدلاء بما يفيد أن ملكية هذا العقار لا شوبها أي نزاع :

- مشروع نظام داخلي موحد للمجموعة مستوحى من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الجماعات المحلية، مصادق عليه من طرف المجالس المعنية وتجدون رفقته نموذجاً لهذا النظام (ملحق رقم 5).

- تتم المصادقة أو الرفض المعلن على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مداولة. و يعتبر عدم صدور أي قرار في هذا الأجل بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة و لنفس المدة بمرسوم معلن يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وتتم المصادقة على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المشتركة.

وتطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ب - أجهزة المجموعة :

تسير شؤون المجموعة من طرف مجلس ومكتب وتطبق على هذه الأجهزة كل المتعضيات المنصوص عليها في تكوين أجهزة الجماعات وتسييرها.

- المجلس

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. و تمثل الجماعات المحلية المشتركة في حلقة هذا المجلس حسب حصة مساهمتها وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضوا بالمجموعة.

وينتخب مندوب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا. و تكون مدة الإنتداب معادلة مدة إنتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المندوب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلقونهم.

وإذا شعر منصب أحد المتدربين لسبب من الأسباب، عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

- المكتب

يتكون مكتب المجموعة من رئيس ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر ينتخبهم مجلس المجموعة من بين أعضائه. كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقرراً للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ج - ميزانية المجموعة

تتوفر المجموعة على ميزانية مكونة من جزئين، بتعلق الأول بالنسبير والتاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بنسبير مصلحة من المصالح.

وتتكون مداخليل المجموعة من مساهمة الجماعات المحلية الأعضاء والإمدادات المستوحاة من طرف الدولة والأشخاص المعنية التي يسري عليها القانون العام والقروض المأذون بها والهبات والتوصايا المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك قصد تمكينها من مواجهة نفقات التسيير والتجهيز.

د - الانضمام والانسحاب والحل

ينم الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها أو الانسحاب منها أو حلها طبقا للشكليات المتبعة عند إحداثها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر، بمقتضى مرسوم معلل وباقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محددة أو سيتم إحداثها، وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساعدة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

وتجدرن رفقته نموذج للنظام الداخلي لمجموعة العمالات أو الأقاليم (ملحق رقم 6).

التعاون والشراكة على
صعيد الجهات

<p>- المواد 5-7-8-11 والباب السادس (المواد 61 إلى 64) من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات. - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي - القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم فيما يخص اتفاقيات التعاون أو الشراكة مع جماعات محلية أخرى أو تاليف مجموعة للجماعات المحلية أو المشاركة فيها .</p>	<p>الإطار القانوني</p>
--	------------------------

<p>بمقتضى هذه النصوص ، يتجسد التعاون على صعيد الجهات في الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحدات لجن التعاون المشتركة بين الجهات ؛ - إبرام اتفاقيات التعاون ؛ - التعاون الدولي .

التعاون الداخلي

1- لجنة التعاون المشتركة بين الجهات

تنص المادة 61 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات على أنه « يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون فيما بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تسيير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتسهيل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدير شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة ».

وفي هذا الباب، سحب على المجالس الجهوية أن تتبع الإجراءات التالية :

- موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية :

- مقررات متطابقة للمجالس الجهوية المعنية تحدد موضوع مشروع التعاون وتكلفته ومدة إنجازه ومبلغ أو طبيعة مساهمات الجهات المشتركة :

- مشروع نظام داخلي للجنة التعاون المشتركة بين الجهات مصادق عليه من طرف المجالس الجهوية المعنية وتحدد رفقته نموذجاً لهذا النظام (ملاحق رقم 7).

وتحدث لجنة التعاون المشتركة بين الجهات بقرار توزير الداخلية.

- تكوين اللجنة :

تعتبر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية على الجهات. كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية والنظام المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بتقانات الجماعات المحلية وهيئاتها على ميزانية لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومحاسبتها.

- يتم انتخاب أعضاء اللجنة من لدن المجالس الجهوية المعنية ويمثل كل جهة في اللجنة ثلاثة مناديب يختارون من بين أعضاء المجلس الجهوي.

- ينتخب هؤلاء المناديب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، يتم اللجوء إلى دورة ثالثة ينتخب فيها المرشح بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سناً وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعين المرشح المنتخب عن طريق القرعة.

- تكون مدة الانتداب معادلة لمدة انداب المجلس الجهوي. وإذا ترقف المجلس الجهوي أو تم حله أو إذا استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 22 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، من بين أعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة النزاع المشتركة بين الجهات إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلقونهم.

- يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

- إذا شغل منصب أحد المتدربين لسبب من الأسباب، عين المجلس الجهوي خلفاً له في أجل شهر واحد.

- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكتابة ومقرراً للميزانية.

- الانضمام، الانسحاب والخل، يتم الانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات أو الانسحاب منها أو حلها طبقاً للشكليات المتبعة عند إحداثها.

2- اتفاقيات التعاون

منح القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات الصلاحية لهذه الأخيرة لإبرام اتفاقيات مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعترية الخاضعة للقانون العام وذلك لتحقيق كل عمل ضروري للتنمية الجهوية.

ويمكن لاتفاقيات التعاون أن تشمل مجالات متعددة ومختلفة، كإعداد التراب والتنمية الاقتصادية و التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال و التكوين المهني و الشغل و الأشغال العمومية و المواصلات و حماية التراب و إعادة إدماج المعاقين، إلخ...

وفي هذا الإطار، يتعين على المجالس الجهوية اتباع نفس الشكليات والإجراءات المعمول بها في هذا المجال بالنسبة للجماعات المحلية الأخرى.

3- المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

يمكن للجهات المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط شريطة أن تكون ذات فائدة جهوية أو مشتركة بين الجهات.

ويجب على المجالس الجهوية احترام نفس الشروط والإجراءات السارية على هذا النوع من التعاون فيما يخص الجماعات المحلية الأخرى.

4 - مجموعة الجماعات المحلية

ينص القانون رقم 78.00 المتعلق بانشاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم على أنه يمكن للجهات أن تولف مع الجماعات الحضرية والقروية ومع العمالات والأقاليم مجموعات للجماعات المحلية .

وفي هذا الصدد، يتعين على المجالس الجهوية التقيد بكافة المتطلبات القانونية والإجراءات المسطرية المتعلقة بهذه المجموعات والمنصوص عليها في القانونين المشار إليهما أعلاه.

وتجب الإشارة إلى أن التعاون بين الجهات، أو بينها وبين جماعات محلية أخرى لا يمكن أن يؤدي إلى إقامة وصاية جماعة على جماعة أخرى.

التعاون الدولي

فيما يخص التعاون الدولي للجهات، يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

- لم ينص القانون رقم 47.96 صراحة على إمكانية ربط الجهات لعلاقات للتعاون وللشراكة مع الأطراف الأجنبية.

- إن الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وسلطة تداولية وصلاحيات كاملة على غرار الجماعات المحلية الأخرى.

- يجب أن تعمل الجهة ، بصفتها وحدة مندمجة، على تكامل مكوّناتها واستثمار الصلاحيات المخوّلة لها والإمكانيات الموضوعية رهن إشارتها من أجل تعبئة مختلف المؤهلات واستغلال كل التضامات بما يخدم التنمية الشاملة والمنسجمة للمجال الجهوي.

وعليه، وحتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيراتها الأجنبية، يحق للمجالس الجهوية استغلال كافة آليات التعاون الدولي والشراكة المصوّص عليها لفائدة الجماعات المحلية الأخرى.

كما يتعين على المجالس الجهوية اتباع نفس الشكليات والإجراءات المصوّفة في هذا الباب على الجماعات المحلية الأخرى، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة للجهات.

المرفقات

لائحة المرفقات

• ملحق رقم 1 : مذكرة حول قرار السيد وزير الداخلية رقم 03 - 684 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإعضاء حول القيام بالمأموريات بالخارج بالنسبة للمنخبين و الموظفين التابعين للجماعات المحلية و هيئاتها.

• ملحق رقم 2 : نموذج لاتفاقيات التعاون.

• ملحق رقم 3 : نموذج قرار بالإذن بتأليف مجموعة للجماعات.

• ملحق رقم 4 : نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات الحضرية و القروية.

• ملحق رقم 5 : نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات المحلية.

• ملحق رقم 6 : نموذج النظام الداخلي لمجموعة العمالات والأقاليم.

• ملحق رقم 7 : نموذج النظام الداخلي للجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

الملحق رقم 1

مذكرة حول القيام بالأموريات في الخارج

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5099 بتاريخ 11 صفر الحمر 1424 (14 أبريل 2003) قرار لوزير الداخلية رقم 684.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) يقضي بتفويض الإضاء، نيابة عن وزير الداخلية، إلى السادة ولاة الجهات على الأوامر الصادرة للمنتخبين و الموظفين التابعين للجماعات المحلية و هيئاتها للقيام بأموريات في الخارج.

وبناء على هذا القرار، تم تفويض التوقيع للسادة ولاة الجهات بخصوص تكليف بمهمة إلى الخارج بالنسبة لمنتخبي و موظفي الجماعات المحلية (الجماعات الحضرية و القروية و العمالات و الأقاليم و الجهات) و هيئاتها، و تجدر عليه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن.

قرار لووزير الداخلية رقم 684.03 الصادر في 16 من محرم 1424
(20 مارس 2003) بتفويض الإسماء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إسماء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة كما وقع تعيينه وتنسيبه ولا سيما القاعد الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1383
(12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمليات والأقاليم ومجالسها كما
وقع تعيينه وتنسيبه :

وعلى الظهير الشريف الصادر بمقتضى المادة 44 من دمج 1.76.583 الصادر
في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجهوي كما
وقع تعيينه وتنسيبه :

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتفويضه
الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417
(2 أبريل 1997) :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى
الأخرة 1394 (17 يوليوز 1974) بتحديد شروط وشعب أوامر القيام
بمهامها في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولائ الجهات التالية أسماؤهم الإسماء التالية عن وزير
الداخلية على الأوامر الصادرة للمتخدين والوظائف التابعين الجماعات
المحلية وهيئاتها للقيام بمهامها في الخارج :

التفويض إلى	اختصاص القصر المحلي
الشارب	
أبريسا محمد	وادي الزمبي - كروز
لمراسي محمد	الحوزة - بوردور - الشايفي - سجاد
كبير بناني	كلميم - المستورة
تمام محمد بناني	سوس - تامة - برط
احمد بن عبد الله	الزوية - الشايفي - بني حسن
العلاوي محمد طوي	الشايفي - بوردور
محمد بناني	مراكش - الشايفي - الحوزة
محمد بناني	شرق
محمد الشايفي	دار البيضاء الكبرى
المبراني حسن	الرباط - مكناس - بوجدور - تاجرب
احمد بن محمد بناني	تطوان - سبتة
عبد بن عبد الوهاب	تطوان - لاراق
العلاوي محمد بناني	مكناس - الشايفي
عزيم محمد	فاس - مراكش
أبو محمد	تطوان - الشايفي - تاجرب
عبد محمد	شباب - تطوان

المادة الثانية

يؤجل هذا القرار حتى التعمير ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الوطنية

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003)

الإسماء المنطوق بها

الملحق رقم 2

نموذج لاتفاقيات التعاون

- المراجع : - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

المملكة المغربية

اتفاقية تعاون

بين

و

الديباجة

حيثيات وكذا
بيان اسباب ودواعي الاتفاقية

تم الاتفاق بين :

على ما يلي :
مجالات التعاون

البند الاول:

موجز الاهداف العامة من الاتفاقية

البند الثاني : مجالات التعاون

البند الثالث : تحديد طبيعة تدخلات الأطراف

البند الرابع : تحديد الهيئات المشرفة على تنفيذ بنود الاتفاقية مجلس أو لجنة أو هما معا .
- اصفاة الممثل او من ينوب عنه

البند الخامس ، تحديد علاقة الهيئات المشرفة على تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية.....

البند السادس : تحديد مدة صلاحية الاتفاقية وكذا الاشارة الى قابلية او عدم قابلية الاتفاقية الى التجديد

البند السابع : الاشارة الى امكانية توسيع مجال الاتفاقية باضافة شركاء آخرين أو لا

مقتضيات عامة

البند الثامن : تحديد شروط تنفيذ بنود الاتفاقية

البند التاسع : تحديد الجهة المختصة لحل النزاعات
المحتملة بين أطراف الاتفاقية

البند العاشر : تحديد الكيفية التي يمكن بواسطتها إلغاء
الاتفاقية

وحرر بـ :

توقيع السلطة المختصة بالنسبة للطرف المتعاقد	توقيع السلطة المختصة بالجماعات المحلية المعنية
--	---

توقيع وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك :

الملحق رقم 3

الرياض في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رقم

نموذج لقرار وزير الداخلية
يوذن بمقتضاه بتأليف مجموعة للجماعات

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25
رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 الصادر بتنفيذ
قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وخاصة المواد 79
إلى 83 منه.

وبناء على المقررات الناجمة عن مداولات المجالس
الجماعية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الإذن للجماعات : (أسماء الجماعات
المنضوية تحت لواء هذه المجموعة)

المادة الثانية : تهدف هذه المجموعة إلى

المادة الثالثة : يحدد عدد أعضاء مجلس هذه المجموعة
في... (عدد أعضاء المجلس بالحروف والأرقام)

المادة الرابعة : تتحدد مدة صلاحية هذه المجموعة وفق
إحدى الصيغ التالية :

- تحدد مدة صلاحية هذه المجموعة في : 10
أو 15 أو 20 سنة

- تمتد مدة صلاحية هذه المجموعة إلى الفترة اللازمة
للإحراز المشروع الذي من أجله أنشئت.

المادة الخامسة : تتخذ هذه المجموعة كمبر لها إما مقر
الكتابة العامة لإحدى العمالات أو الأقاليم أو إحدى

الجماعات المنخرطة في المجموعة.

المادة السادسة : يعهد إلى رئيس هذه المجموعة وكذا

النايض المعني بالأمر كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا
القرار الذي سينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وزير الداخلية

الملحق رقم 4

نموذج النظام الداخلي

لمجموعة الجماعات الحضرية والقروية

المرجع : القانون رقم 78.00 المتعلق
بالميثاق الجماعي

نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات المواد : 42 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

تكونت بين جماعات : مجموعة
للجماعات تحمل اسم
.....

الفصل الثاني :

موضوع المجموعة

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمبر لها : الكتابة العامة لولاية أو
عمالة أو إقليم أو مقرر إحدى الجماعات المنخرضة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو لمدة
غير محددة إذا تعلق الأمر بتسيير مرفق ذي فائدة عامة.

الجزء الأول الإدارة والتسيير

أ- الإدارة

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة المجموعة من المجلس و المكتب.

الفصل السادس :

تسر المجموعة من لئن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتقتل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، ويمتدوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سناً.

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب المجلس الجماعي مرتبطاً بمصير هذا المجلس، من حيث مدة الانتداب، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولته مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب استمر المناديب في مزاولته مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفهم. ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شعر منصب مندوب لسبب من الأسباب عين المجلس الجماعي المنعنى خلفاً له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية. كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقرراً للميزانية بكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الفصل العاشر :

تطبق مقتضيات الباب الثالث المتعلق بالنظام الأساسي للمنتخب من القانون 78.00 المتعلق بالمشاق الجماعي على أعضاء أجهزة المجموعة.

ب- التسيير

الفصل الحادي عشر :

يجتمع مجلس المجموعة وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير، أبريل، يوليو، وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل يطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يسدحى الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة ومن ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقا بانسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس المجموعة خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب، وتختتم الدورة عند استفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثانٍ وأوجه

في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء . المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس ، طبقا للكيفيات وللأجال المثيرة في الفترة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

الفصل الثاني عشر :

تتخذ مقررات المجموعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا للمادة 64 من الميثاق الجماعي ما عدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

الفصل الثالث عشر :

يفصل مجلس المجموعة عن طريق المداولات في كل ما يتصل بالهدف الذي أحدثت المجموعة من اجله.

الفصل الرابع عشر :

ينفذ الرئيس مقررات مجلس المجموعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على سريانية تنفيذها.

وقياسا على اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية تطبق مقتضيات المواد 28 و34 و45 و46 و47 و48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على المجموعة.

الجزء الثاني

الانضمام. الانسحاب. الحل

الفصل الخامس عشر :

يمكن لجماعة أو عدة جماعات الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها وذلك طبقا للشكليات المنبوعة عند الإحداث، كما يمكن للوزير الأول كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بمقتضى مرسوم معلن باقتراح من وزير الداخلية أن يقرر الانضمام الثلاثي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها أو سينم إحداثها، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر :

يتم انسحاب جماعة أو عدة جماعات من مجموعة محدثة وفق نفس شكليات الانضمام شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات المنسحبة ما يشي برأية ذمتها تجاه المجموعة.

الفصل السابع عشر :

يتم حل المجموعة إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي أحدثت من أجله أو بانتهى مدة صلاحيتها، أو بتراضي المجالس الجماعية المعنية أو بقرار معلن لسلطة الوصاية ؛ وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا بعد توزيع المستلكات بين الجماعات الأعضاء، وبعد تسوية وضعيتها المالية تجاه الجماعات المحدثة لها أو تجاه الغير.

الفصل الثامن عشر :

تطبق على مجموعة الجماعات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات.

الجزء الثالث مقتضيات مالية وحسابية

الفصل التاسع عشر :

تحدد مساهمة الجماعات العضوة بالمجموعة على النحو التالي:

- المقياس الطبيعي : مساحة الجماعات
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المائي : حجم الميزانية ومداخل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن المجموعة

الفصل العشرون :

تطبق القواعد المائتة والمحاسبة للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة و محاسبتها.

الفصل الحادي والعشرون :

تشتمل ميزانية المجموعة على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

تشكل مداخل المجموعة من مساهمة الجماعات الأعضاء والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنية التي يسري عليها القانون العام والمداخل الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأثية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الملحق رقم 5

نموذج النظام الداخلي

لمجموعة الجماعات المحلية

- المراجع ، - القانون رقم 78.00 المتعلق بالنشاق
الجماعي
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم
الجهات

نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات المحلية

الفصل الأول :

تطبيقا لمتنضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

تكونت بين الجماعات المحلية التالية.....
مجموعة للجماعات المحلية تحمل اسم.....

الفصل الثاني :

موضوع مجموعة الجماعات المحلية.....

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمقر لها العنوان التالي :الكتابة العامة للولاية أو العمالة أو الإقليم أو مقر إحدى الجماعات المنخرطة بالمجموعة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو مدة غير محددة.

الجزء الأول
الإدارة والتسيير

أ- الإدارة

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة مجموعة الجماعات المحلية من المجلس والمكتب.

الفصل السادس :

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، ويمدوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المحلية الأعضاء.

ينتخب المناديب بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا.

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب مجلس جماعة محلية مرتبضا بمصير هذا المجلس. من حيث مدة الالندان، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفهم في مجلس المجموعة، ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شغر منصب مندوب لسبب من الأسباب عين مجلس الجماعة المحلية المعنى بالأمر خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب مكاتب المجالس المحلية.

كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب بواسطة الاقتراع السري وبالغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقرراً للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الفصل العاشر :

إن مقتضيات قوانين 78.00 و 79.00 و 47.96 تطبق على أجهزة مجموعة الجماعات المحلية.

ب- التسيير

الفصل الحادي عشر :

يجتمع مجلس مجموعة الجماعات المحلية وجوباً أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر : فبراير، أبريل، يوليو، وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوماً متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر مجلس مجموعة الجماعات المحلية بطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

ويستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلباً مكتوباً في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقاً بالمسائل المرزوع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس مجموعة الجماعات المحلية خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية لتقديم الطلب، ونختم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للاتخاذ من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد ترحبه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول ، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والمرجع في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس، طبقا لتكليفات وللأجل المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداواته صحيحة كبقيا كان عدد الأعضاء المحاضرين.

بفرد النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء - أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

الفصل الثاني عشر:

تتخذ مقررات مجموعة الجماعات المحلية بالأغلبية المطلقة للأصوات أعبر عنها طبقا لمقتضيات قانون 78.00 وقانون 79.00 وقانون 47.96.

الفصل الثالث عشر:

يفصل مجلس مجموعة الجماعات المحلية عن طريق المداوات في كل ما يتصل بالهدف الذي من اجله أحدثت مجموعة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع عشر:

ينفذ رئيس المجموعة مقررات مجلس مجموعة الجماعات المحلية ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة
بإوصاية على الجماعات طبقاً لمقتضيات الوصاية المشار إليها
في قانوني 78.00 و 79.00.

الجزء الثاني الانضمام، الانسحاب، الحل

الفصل الخامس عشر :

يمكن للجماعة أو عدة جماعات الانضمام إلى مجموعة سبق
تأسيسها وذلك طبقاً للشكليات المتبعة عند الإحداث، كما
يمكن للوزير الأول كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بمقتضى
مرسوم معطل بالترحاح من وزير الداخلية أن يقرر الانضمام
التلقائي للجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها
أو سببهم إحداثها، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس
الجماعية المعنية ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط
مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر :

يتم انسحاب جماعة أو عدة جماعات من مجموعة محدثة
وفق نفس شكليات الانضمام شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات
المنسحبة ما يثبت براءة ذمتها تجاه المجموعة.

الفصل السابع عشر :

بم حل المجموعة إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي
أحدثت من أجله أو بانتهاء مدة صلاحيتها، أو بتراضي
المجالس الجماعية المعنية أو بقرار معطل لسلطة الوصاية ؛
وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا
بعد توزيع الممتلكات بين الجماعات الأعضاء وبعد تسوية
وضعيتها المالية تجاه الجماعات المحدثة لها أو تجاه الغير.

الجزء الثالث مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الثامن عشر :

- تحدد مساهمة الجماعات المحلية العضوة في مجموعة الجماعات المحلية على النحو التالي :
- انقياس الطبيعي : مساحة الجماعات المحلية
 - انقياس الديموغرافي : عدد السكان
 - المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخل مختلفة
 - انقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن المجموعة.

الفصل التاسع عشر :

تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

الفصل العشرون :

تستعمل ميزانية مجموعة الجماعات المحلية على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع مجموعة الجماعات المحلية يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح .

تتكون مداخل مجموعة الجماعات المحلية، من مساهمة الجماعات الأعضاء، فيها والإمدادات المتروحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي سري عليها القانون العام، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتبة من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الحادي والعشرون :

في حالة تضارب مقتضات القوانين رقم 78.00 و 79.00 و 47.96، يجب الاحتكام ، فيما يخص انتخاب الأجهزة وتوفير النصاب القانوني لانعقاد الاجتماعات والمقررات الخاضعة للرعاية والتسيير والحل والانضمام أو الانسحاب من مجموعة الجماعات المحلية . لمقتضيات قانون 78.00 المنعلق بالميثاق الجماعي كقاعدة عامة.

الملحق رقم 6

نموذج النظام الداخلي
لمجموعة العمالات والأقاليم

المرجع : القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم
العمالات والأقاليم.

نموذج النظام الداخلي لمجموعة مجالس العمالات والأقاليم

الفصل الأول :

تطبيقا لمتنصبات المواد : 66 و 67 و 68 و 70 و 71 من
القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .

تكررت بين عمالات أو أقاليم :مجموعة
للعمالات والأقاليم تحمل اسم.....

الفصل الثاني :

موضوع المجسوسة.

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمنقر لها العنوان التالي : الكتابة
العامية لولاية أو عمالة أو إقليم.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو لمدة
غير محددة لتسير مرفق ذي فائدة مشتركة.

الجزء الأول

الإدارة والتسيير :

أ- الإدارة :

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة المجموعة من المجلس و المكتب.

الفصل السادس :

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من مجلس العمالات والأقاليم المشتركة، بقرار لرؤسها الداخلية. وتمثل العمالات والأقاليم المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها. ويمندوب واحد على الأقل لكل مجلس من مجالس العمالات أو الأقاليم الأعضاء .

ينتخب مناديب انعمالات والأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري والأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا.

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب مجلس العمالة أو الإقليم مرتبطا بمصير هذا المجلس . من حيث مدة الانتداب، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب استمر المندوب في مزاولة مهامه إلى أن يعين المجلس الجديد مندوبه في مجلس المجموعة ويمكن تجديده انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شعر مناصب مندوب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني بالأمر خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت

المصوص عليها بالنسبة لانتخاب مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقرراً للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابية والإدارية إلى مجلس المجموعة طبقاً للمادة 12 و 13 من قانون 79.00.

الفصل العاشر:

إن مقتضيات المواد : 10 و 11 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 39 و 42 من القانون المشار إليه أعلاه تطبق على أجهزة المجموعة مع مراعاة اختصاصات الوالي أو العامل المصوص عليها في المواد 45 و 46 و 47 من هذا القانون .

ب- التسيير:

الفصل الحادي عشر:

يجتمع مجلس المجموعة وجوباً ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر : يناير، ماي، وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال . ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوماً متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر مجموعة العمالات والأقاليم بطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعند دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلباً مكتوباً في هذا الشأن من طرف الوالي أو العامل أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرتقياً بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس مجموعة العمالات والأقاليم خلال الجلسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب، وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دُعيت للاعتقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بخمسة (5) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثانٍ وأتوجه في ظرف خمسة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس، طبقا للكيفية وللأجل المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة. مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص الوائي أو العامل المنصوص عليه في الفصل الثالث وفق مقتضيات المادة 52 من قانون 79.00.

الفصل الثاني عشر:

تتخذ مقررات المجموعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا للمادة 55 من قانون 79.00 ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

الفصل الثالث عشر:

يفصل مجلس المجموعة عن طريق المداولات في كل ما يتصل بالهدف الذي من اجله احدثت المجموعة .

الفصل الرابع عشر:

ينفذ رئيس المجموعة مقررات مجلس المجموعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها .

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على مجالس العمالات والأقاليم طبقا للمادة 69 من قانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .

وقبسا على اختصاصات رؤساء مجالس العمالات والأقاليم تطبيق مقتضيات المواد 39 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 من القانون رقم 79.00 على المجموعة .

الجزء الثاني

الانضمام، الانسحاب، الرحل

الفصل الخامس عشر:

تنضم عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم بحض إرادتها أو طوعا إلى المجموعة وتتبع في ذلك نفس إجراءات الإحداث المتصوص عليها بالقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم كما تنضم عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم تلقائيا إلى مجموعة محدثة أو مبنية إحداثها بمقتضى مرسوم معلل، باقتراح من وزير الداخلية، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد استشارة مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر:

وتسحب عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم من مجموعة محدثة وفق نفس تشكيلات الانضمام الطوعي وكذا التلقائي شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات المنسحبة بما يثبت براءة ذمتها تجاه المجموعة أو تجاه الغير.

الفصل السابع عشر:

وتحل المجموعة بقوة القانون إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي من أجله أحدثت أو بانتهاء مدة صلاحيتها، كما يمكن حل نفس المجموعة بتراضي المجالس المعنية أو تلقائيا بقرار لسلطة الوصاية، وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا بعد توزيع الامتلاكات بالتساوي بين العمالات والأقاليم الأعضاء، وبعد تسوية وضعيتها المالية سواء تجاه العمالات أو الأقاليم المحدثة لها أو تجاه الغير.

الجزء الثالث

مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الثامن عشر:

تحدد مساهمة العمالات أو الأقاليم العضوة بالمجموعة على النحو التالي:

- المقياس الطبيعي : مساهمة العمالات أو الأقاليم
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : الإمكانيات الاقتصادية.

الفصل التاسع عشر :

تطبق القواعد المالية والمحاسبية للعمليات والأقاليم على ميزانية المجموعة ومحاسبتها طبقاً للمادة 69 من قانون 79.00.

الفصل العشرون :

تشمل ميزانية المجموعة على جزئين - يتعلق الأول بالتنسيق والنائي بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح .

تتكون مداخل المجموعة من مساهمة العمليات أو الأقاليم الأعضاء فيها والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام، والفروض المأذون بها، والهيئات والوصايا، والرسوم والأداءات والاستراكات المتأتمية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الملحق رقم 7

نموذج النظام الداخلي

للجنة التعاون المشتركة بين الجهات

المرجع : القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

نموذج النظام الداخلي للجنة التعاون المشتركة بين الجهات

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات المواد 43 و 61 و 62 و 63 و 64 من
قانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

تكونت بين جهات
.....
لجنة تعاون مشتركة بين الجهات
تعمل اسم

الفصل الثاني :

موضوع لجنة التعاون المشتركة بين الجهات :

.....
.....

الفصل الثالث :

اتخذت هذه اللجنة كمقر لها العنوان التالي : الكتابة
العامة لإحدى الجهات المتخرطة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه اللجنة لمدة

الجزء الأول الإدارة والتسيير : أ - الإدارة :

الفصل الخامس :

تتكون اللجنة من ثلاث مناديب عن كل جهة منخرطة يتم انتخابهم من بين المجالس الجهوية المعنية عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ؛ وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية بعد دورتين من الاقتراع ويجب إجراء دورة ثالثة حيث تكفي الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سناً، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعين المرشح المنتخب عن طريق الفرعة.

الفصل السادس :

يكون مصير مندوب المجلس الجهوي مرتبطاً بمصير هذا المجلس من حيث مدة الائتداب عبر أنه إذا وقع توقيف المجلس الجهوي أو حله أو استقال بكامله تعين للجنة الخاصة أئشار إليها في المادة 22 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات من بين اعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون التي ان يعين المجلس الجديد ممثليه في هذه اللجنة، ويمكن في هذه الحالة تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة ائتدابهم.

الفصل السابع :

إذا شغر منصب احد المناديب لسبب من الأسباب عين المجلس الجهوي خلفاً له في اجل شهر واحد.

الفصل الثامن :

تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيس يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكتبا ومقررا للميزانية يتم انتخابهم خلال الخمسة عشر يوماً الموالية إما لتاريخ انتخاب أعضاء اللجنة المشتركة للتعاون بين الجهات أو لتاريخ التجديد الكامل لها وتجتمع اللجنة لإجراء هذا الانتخاب باستدعاء من العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات وتحت رئاسة العضو الأكبر سناً، ويتم انتخاب الرئيس طبقاً لشروط النصاب القانوني المقررة ضمن مقتضيات قانون

47.96 المتعلق بالتنظيم الجهوي بواسطة الاقتراع السري، ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدوريتين الأولى والثانية للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة، وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثالث فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سناً كما يتم انتخاب كاتب اللجنة ومقرر الميزانية بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، ينتخب الرئيس وكاتب اللجنة ومقرر الميزانية لنفس مدة انتخاب لجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

الفصل التاسع:

تطبق مقتضيات المواد 11 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 22 من قانون 47.96 على أعضاء لجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

ب - التسيير:

الفصل العاشر:

تجتمع لجنة التعاون المشتركة وجوباً باستدعاء من رئيسها ثلاث مرات في السنة في دورته العادية خلال اشهر ماي وشتنبر ويناير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة 15 يوماً متوالية من أداء العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره وزير الداخلية بطلب من الرئيس بوجهه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة حيث يوجد مقر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ويمكن للرئيس استدعاء اللجنة للاجتماع في إطار دورة استثنائية كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بعد تلقي طلب كتابي في الموضوع من طرف عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر اللجنة أو باقتراح من ثلث أعضاء اللجنة.

وتتداول اللجنة في اجتماع عادي، ولا يمكن أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها المزمعين مهامهم في اللجنة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط، ويعارض الرئيس مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

وإذا لم تتوفر اللجنة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثانٍ والموجه في ظرف خمسة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحاً إلا إذا حضر جلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أمكن استدعاء اللجنة ضمناً للكيفيات وللأجال المقررة في المنطع السابق لعقد اجتماع ثالث وتكون مداولاته صحيحة كسما كان عدد الأعضاء، وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم حلت اللجنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 وضقت أحكام المادتين 22 و 23 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل الحادي عشر :

تتخذ اللجنة المقررات طبقاً لمقتضيات المادة 29 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل الثاني عشر :

يفصل اللجنة عن طريق المداولات في كل ما له صلة بالهدف الذي أحدثت من أجله لجنة التعاون.

الفصل الثالث عشر :

ينفذ الرئيس مقررات اللجنة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض وبسهر على مراعاة تنفيذها. طبقاً للمادة 67 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

وقباساً على اختصاصات رؤساء المجالس الجهوية تطبق مقتضيات الباب الخاص من القانون المتعلق بالجهات كما تطبق عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على المجالس الجهوية طبقاً لمقتضيات الباب الرابع من القانون السالف الذكر.

الفصل الرابع عشر:

عملاً بمبدأ توازي الأشكال تطبق نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لمجموعة الجماعات المحلية وذلك فيما يتعلق بالانضمام والانسحاب والحل.

الجزء الثاني

مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الخامس عشر:

تحدد مساهمة المجالس الجهوية العضوة بلجنة التعاون المشتركة بين الجهات على النحو التالي:.....

- المقياس الطبيعي : مساحة الجهات
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم المزاينة ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن اللجنة.

الفصل السادس عشر:

تطبق القواعد المالية والحسابية للجهات على ميزانية ومحاسبة لجنة التعاون طبقاً للمادتين 62 و65 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل السابع عشر:

تشتمل مبرانية لجنة التعاون على جزئين : يتعلق الأول بالسيبير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع اللجنة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

تتكون مداخيل اللجنة من مساهمة الجهات الأعضاء في اللجنة والإمدادات المنوطة من طرف الدولة والأشخاص المعنية التي يجري عليها القانون العام، والفروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.